جامعة الشارقة

كلية القانون

قسم القانون العام

جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص في التشريع الإماراتي – دراسة تحليلية مقارنة

رسالة ماجستير

حور حسن محمد الرئيسي

Hawra_h_alraeesi@hotmail.com

إشراف الأستاذة الدكتورة : منال منجد

الملخص

أضحت عملية جمع التبرعات في الآونة الأخيرة تُشكل تهديد كبير على الصعيد المحلي والدولي، وعلى الرغم من أن العرف السائد لدى جميع الدول العربية أن أساس جمع التبرعات هو لمساعدة المحتاجين، إلا أن بعض ضعاف النفوس قد استغلوا هذه الأموال في الأغراض غير المشروعة أو في عمليات تمويل الإرهاب، مما جعل المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة حظر جمع التبرعات إلا بعد الالتزام بضوابط وإجراءات معينة يحددها القانون وإلا عد ذلك جريمة يُعاقب عليها القانون.

يسعى هذا البحث إلى تحليل **جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص** من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، وبيان النموذج القانوني لكل جريمة والعقوبات الجزائية لهذه الجريمة.

وسيكون ذلك من خلال مبحثين يبين الأول الأحكام الموضوعية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص، ويوضح المبحث الثاني العقوبات الجزائية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص.

الكلمات المفتاحية: التبرع، التبرعات النقدية، التبرعات العينية، شخص طبيعي، شخص اعتباري، الترخيص، جمع التبرعات، الجريمة.

Abstract

In recent times, the process of collecting donations has become a "big threat" to the local and international level. Despite the common usage in all Arab countries that the basis of collecting donations is to help those in need, some weak-minded individuals have taken advantage of these funds for Illegal purposes of financing terrorism, which has led to the UAE legislation and comparative legislation to ban collecting donations with the condition of compliance with certain rules and procedures specified by the law, otherwise it is considered a crime punished by law.

This research aims to analyze the crime of collecting donations without a license from individuals and legal entities, and to explain the legal model of each crime and the penal supports for this crime.

This will be done through in two sections, the first one will explain the substantive laws regarding the crime of collecting donations without a license, and the second section will be discussing the penal supports for the crime of collecting donations without a license.

Key words: Donation, Cash Donations, In-kind Donations, Natural Person, Legal Person, permission, fundraising, crime.

المقدمة

يحظى العمل الخيري بأهمية كبرى في دول العالم، ويلقى اهتماماً منقطع النظير في التاريخ القديم والحديث، ذلك أنه أحد أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في حل الكثير من المعضلات المحلية والعالمية، ومكافحة الفقر وإغاثة المنكوبين، وتحقيق الحياة الكريمة للبشر، بيد أنه قد يقتحم هذا العمل الإنساني بعض من تسول لهم أنفسهم في تحقيق مآرب أخرى واستغلال أموال التبرعات في دعم المنظمات الإرهابية وأعمال التخريب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتتحول من خلاله بعض الجمعيات الخيرية إلى معوّل تخريب ومصدر خطر وتهديد، لذلك كان لا بد من فرض رقابة إدارية وقانونية صارمة على تلك الجهات والجمعيات وأعمالها في تلقي التبرعات وتقديمها لمستحقيها، وكان لدولة الإمارات السبق في تقنين تلقي التبرعات وتوزيعها إلى مصارفها الشرعية وإيصالها لمستحقيها محلياً ودولياً فصدرت القوانين المحلية والاتحادية المنظمة لتلك المسألة حتى تكللت جميعها بصدور القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات.

أهمية الدراسة

برزت أهمية الدراسة لما تميزت به دولة الإمارات بتجربتها المميزة في مجال العمل الخيري، التي مكّنتها بجدارة من تبوء المراكز الأولى في تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية على مستوى العالم، وهي تجربة رائدة جمعت بين الدعم والضبط، أي بين تشجيع وتحفيز ودعم هذا المجال المهم، وبين ضبطه وتنقيته من الشوائب ووضعه تحت الإشراف الرسمي ليؤدي غرضه المقصود، ويكون بمنأى عن الأيادي المشبوهة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والوقوف على سلبياته، والتعرض بإيجاز للأحكام الموضوعية العقوبات الجزائية وما يرتبط بها من نصوص تجريميه في القوانين الخاصة الأخرى، ومقارنتها بالتشريعات العربية.

مشكلة الدراسة

جاءت إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية: مدى كفاية النصوص القانونية التي وضعها المشرع لمكافحة جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص؟ وهل كان من الضروري تجريم وعقاب جمع وتقديم التبرعات بدون ترخيص؟

منهج الدراسة

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى التعرف على التنظيم القانوني لجمع وتقديم التبرعات في دولة الإمارات والوقوف على إيجابياته واقتراح ما يلزم لسد أية ثغرات قد تتخلله، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص التشريعية ومقارنتها بالتشريعات المقارنة.

الدراسات السابقة

١- قتال جمال، جريمة جمع التبرعات بدون أذن – دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمغربي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج٥، ع٢، ٢٠٢٠م، تطرقت هذه الدراسة إلى مفهوم التبرعات وشروط ممارسته، ثم عرجت إلى بيان أركان جريمة التبرعات بدون إذن وعقوبتها.

٢- د. منصور المبروك، أحمد العزاوي، جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج٠٧، ع٠٤، ٢٠١٨م، تناولت هذه الدراسة مفهوم التبرعات والإطار القانوني لجمعها، وأشارت إلى عناصر جريمة جمع التبرعات والعقوبات المقرر لها.

خطة البحث

وللإجابة عن تساؤلات البحث ارتأينا تقسيم البحث كالآتي: –

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص

المطلب الأول: جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبعيين

المطلب الثاني: جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتباريين

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص

تتمثل الأحكام الموضوعية للجريمة عموماً في السلوك الإرادي الذي يجرمه القانون ويقرر لفاعله عقوبة، ولا تكون الجريمة مستوجبة للعقاب إلا إذا توافرت أركانها الأساسية، والتي بتحققها يقوم النموذج القانوني للجريمة[١].

وتقتضي جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص لقيامها كغيرها من الجرائم الأخرى، توافر الأركان العامة للجريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي جرم جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين دون أية استثناءات، وقيد جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتباريين بشرط الحصول على ترخيص.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا إلى المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول – جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين، والمطلب الثاني – جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتباريين.

---

[١] أحمد خلفان المراشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات، رسالة ماجستير، ٢٠١٩م، ص٤٧.

[٢] د. زبيدة جاسم محمد، الوجيز في الجريمة والعقوبة طبقاً لقانون العقوبات الإماراتي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨م، ص١٢٧.

المطلب الأول

جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبعيين

مما لا شك فيه أن الصدقات والإنفاق على المحتاجين والمكلومين وبذل المال في أوجه الخير والإحسان مطلب ديني وسلوك حضاري واتجاه أخلاقي وواجب اجتماعي[٣]، لكن مع الأسف انتشرت في الآونة الأخيرة حملات لجمع التبرعات المالية من قبل الأشخاص الطبيعيين سواء كانت لأغراض مشروعة بالفعل أو لأغراض غير مشروعة أو الاحتيال على أهل الخير لأغراض شخصية، لذا كان لابد من تجريم جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين، لتنظيم هذه العملية حفاظاً على أموال المتبرعين، نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد ٦، ١٢، ١٤، ١٧، ٢١، ٢٦، ٣١ أو استخدام أموال التبرعات في غير الأغراض التي قبلت أو جمعت من أجلها، وتضاعف العقوبة في حالة العود".

ونصت الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون السالف ذكره على أنه: "يحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات"[٤].

وبعد الاطلاع على النصوص السابقة سنقوم ببيان النموذج القانوني لجريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين.

أولاً – الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يتمثل بجمع التبرعات النقدية أو العينية من قبل الشخص الطبيعي بأية وسيلة من الوسائل سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، وهذه الجريمة

---

[٣] https://www.al-jazirah.com/2015/20150704/rj9.htm ، الصدقة وأثرها الاجتماعي، السبت ٠٤ يوليو ٢٠١٥، خالد الدوس، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٧/١٧.

[٤] قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات.

مادية يتطلب المشرع لتجريم السلوك فيها أن يترتب عليها نتيجة إجرامية تتمثل في التبرع فعلياً واستلام الأموال محل التبرع، وفي حال انتفاء النتيجة نكون أمام جريمة ناقصة.

وعليه يُثار التساؤل، هل المشرع الإماراتي يجرم على الشروع في ارتكاب الجرائم الواردة في قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات، أم يكتفي بالعقاب على الجريمة التامة فقط؟

بعد الاطلاع على النصوص القانونية الواردة في قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات، ترى الباحثة أن المشرع قد اكتفى بالعقاب على الجريمة التامة فقط، إلا أنه يؤخذ على المشرع عدم تجريمه على الشروع في ارتكاب الجريمة، فجريمة جمع التبرعات من قبل الشخص الطبيعي تُعتبر من الجرائم المادية تتحقق فيها النتيجة الإجرامية بجمع التبرعات فعلياً واستلام الأموال محل التبرع، وتنتفي فيها النتيجة الإجرامية بعدم استجابة الأشخاص المتبرعين للتبرع على الرغم من قيام الشخص الطبيعي بجمع التبرعات بأية وسيلة من الوسائل[٥].

ونُلاحظ أن المشرع الإماراتي قد جرّم جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين دون استثناء، على خلاف نظيره المشرع المغربي الذي أجاز وبصفة استثنائية جمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وقيده بشرط الحصول على ترخيص مسبق، فقد جاء في المادة ٣ من مشروع قانون رقم ١٨,١٨ بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية على أنه: "لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقاً لأنظمتها الأساسية. غير أنه يجوز، بصفة استثنائية، دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، اذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو أكثر في حالة استغاثة، شريطة الحصول مسبقاً على ترخيص بذلك من الإدارة "[٦]، أما المشرع الجزائري والمشرع

---

[٥] د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٥٠٠.

[٦] مشروع قانون رقم ١٨,١٨ بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

القطري فلم يُجرم أي منهما جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين شريطة الحصول على ترخيص أو أذن من الجهات الرسمية.

وترى الباحثة أن علة التجريم في هذه الصورة هو المحافظة على أموال المتبرعين وضمان وصولها إلى مستحقيها، وأن جمع أو تقديم التبرعات هو عمل أساسي للجمعيات الخيرية وعليه فهي تمتلك الخبرة الواسعة والإمكانات اللازمة لتنفيذ مثل هذا المهام، فضلاً على أنه من الصعوبة وضع قيود لمراقبة الأشخاص الطبيعيين والإشراف عليهم أثناء جمع التبرعات سواء من ناحية مراقبة مصادر جمع التبرعات أو الجهات المستفيدة منها، وتفادياً للتعرض للنصب والاحتيال أو الاستغلال، لذا حسناً فعل المشرع بسد هذا الباب من خلال تجريمه جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين دون وضع أية استثناءات[٧].

وتجدر الإشارة إلى أن العمل الخيري والإنساني من ثقافة متأصلة في مجتمع دولة الإمارات، وعليه فإنه يمكن تقديم الدعم والمساعدة بين أفراد العائلة الواحدة أو الحي الواحد، مع ضرورة تحديد الشخص المستفيد وأسباب استحقاقه للمساعدة، طالما أنه لم يتم الإعلان عنه عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو الإعلام أو إشراك أفراد من العامة[٨].

ومن الأمثلة القضائية على هذه الجريمة الماثلة ما تطرقت له محكمة تمييز دبي في القضية التي تتلخص وقائعها، في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحكمة الجزائية أثر اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بجمعه تبرعات من أهله وأصدقائه في العمل لبناء مسجد في بلده السودان وبلغ مجموع التبرعات مائتي ألف درهم، ووفقاً للوقائع المذكورة يكون الطاعن جمع تبرعات بغير الطريق الذي قرره القانون ومن دون ترخيص مسبق من الوزارة، إذ أن المادة ١/٤٣ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام تنص على أنه: "لا يجوز جمع التبرعات إلا عن طريق الجمعيات المشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون وبترخيص مسبق من الوزارة..."، وبالتالي طلبت معاقبته بالمادتين ١/٨٢، ١/١٢١ عقوبات والمواد ٤/١ ، ١/٤٣ ، ٥٧ من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الجمعيات ذات النفع العام، وفي ذلك حكمت محكمة أول درجة حضورياً بتغريم المتهم مبلغ

---

[٧] موقع وزارة تنمية المجتمع، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٣/٠٦، https://www.mocd.gov.ae/.

[٨] موقع وزارة تنمية المجتمع، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٣/٠٦، https://www.mocd.gov.ae/.

خمسة آلاف درهم والمصادرة، طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بالاستئناف وقد قضت محكمة ثاني درجة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ ألف درهم مع تأييد المصادرة المقضي بها [٩].

ثانياً – الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة العمد أي القصد الجنائي بتحقق عنصريه العلم المتمثل في أن يكون الجاني عالماً أنه يقوم بجمع التبرعات والتي حظر المشرع الاتحادي جمعها من قبل الأشخاص الطبيعيين، والإرادة من خلال قيامه بجمع التبرعات بأية وسيلة من الوسائل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني

جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتباريين

إن الغاية الأساسية من جمع أو تقديم التبرعات تتمثل في تقديم العون المادي والمعنوي ومساعدة المحتاجين في كافة المجالات[١٠]، فقد اعتادت الدول العربية والإسلامية إلى تقديم يد العون والمساعدة للدول المتضررة في حالات الحرب أو الكوارث الطبيعية، إلا أنه في الآونة الأخيرة أضحت العديد من الدول تستغل أموال التبرعات في تمويل الأسلحة غير المرخصة لدعم الإرهاب والمتطرفين أو استغلالها في تنظيم التنظيمات غير المشروعة، ولما كان الهدف الأساسي للمشرع الإماراتي في قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات هو حماية أموال المتبرعين والمحافظة عليها وضمان تقديمها إلى الجهات المستفيدة والمستحقة، فقد عَمِدَ إلى تجريم جمع التبرعات بدون ترخيص من قبل الأشخاص الاعتباريين.

ومن خلال هذا المطلب لابد لنا من توضيح مفهوم كل من الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها.

---

[٩] انظر الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٥م جزاء، جلسة الإثنين الموافق ٨ من يونيو سنة ٢٠١٥م، محكمة تمييز دبي.

[١٠] د. بدر بن عبدالله الشويعر، حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أنظمة المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩م، ص٧٤.

نصت المادة ١ من القانون السالف ذكره على أن الجهات المرخص لها هي: – "الجمعيات الخيرية والهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية والأهلية التي تسمح لها قوانين أو مراسيم أو قرارات إنشائها بجمع وتلقي وتقديم التبرعات".

والجهات المصرح لها هي:– "الأشخاص الاعتباريون الذين تمنحهم السلطة المختصة التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون"[١١].

جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد ٦، ١٢، ١٤، ١٧، ٢١، ٢٦، ٣١ أو استخدام أموال التبرعات في غير الأغراض التي قبلت أو جمعت من أجلها، وتضاعف العقوبة في حالة العود".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون السالف ذكره على أنه: "باستثناء الجهات المرخص لها لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة"[١٢].

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع الإماراتي قد جرّم جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتبارية دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وعليه سنقوم ببيان النموذج القانوني لهذه الجريمة.

أولاً – الركن المادي

نجد أنّ الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي وله عدة صور وذلك على سبيل المثال: –

---

[١١] قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات.

[١٢] قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات.

١- إقامة الحملات والحفلات والندوات والمحاضرات الخيرية بقصد جمع التبرعات دون الحصول على تصريح من السلطة المختصة، ومن الأمثلة على ذلك: - (حملة جمع الملابس المستعملة - حملة جمع المؤونة الرمضانية).

٢- تنظيم فعاليات بقصد جمع التبرعات دون الحصول على تصريح من السلطة المختصة، ومن الأمثلة على ذلك: - (فعاليات لدعم مرضى السرطان - فعاليات لمساندة ذوي مرض التوحد وملازمة الداون - دعم القضية الفلسطينية، دعم ضحايا الفيضانات).

٣- أي فعل من الأفعال التي يكون الهدف منها جمع التبرعات دون الحصول على تصريح من السلطة المختصة.

وبعد الاطلاع على النصوص السابقة، نستنتج أن هذه الجريمة مادية يتطلب المشرع لتجريم السلوك فيها أن يترتب عليها نتيجة إجرامية تتمثل في إقامة الحملات والحفلات وتنظيم الفعاليات الخيرية بقصد جمع التبرعات النقدية أو العينية واستلام محل التبرعات، وفي حال قيام الجهات المصرح لها بالسلوك الإجرامي دون تحقق النتيجة أي عدم استجابة الجمهور للتبرع تعتبر شروعاً.

كما تستشف الباحثة من النصوص السابقة، أن المشرع الإماراتي قد جرّم إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل من الأفعال التي يكون الغرض منها جمع التبرعات دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وقد وسع من دائرة التجريم في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة أعلاه، وحرصاً من المشرع على رقابة الحقوق اشترط على الأشخاص الاعتبارية في حال إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل من الأفعال التي يكون الهدف منها جمع التبرعات وبأية وسيلة من الوسائل أن يحصل على ترخيص مسبق من السلطة المختصة[١٣].

وتُكمن علة التجريم في هذه الصورة هو هدف المشرع تنظيم جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتباريين من خلال الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة، ولضمان إنفاق التبرعات في أوجه البر والإحسان المشروعة.

---

[١٣] د. محمد عبدالله العوّا، الاحتيال عبر الانترنت وجرائم بطاقات الائتمان بين التشريع والقضاء الإماراتي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص١٨٤.

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المغربي يتفق والمشرع الاتحادي في تجريم دعوة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل من الأفعال التي تهدف إلى جمع التبرعات دون الحصول على تصريح مسبق من الجهات المختصة، كما ويتفق معهم كل من المشرع القطري والجزائري على تجريم جمع أو تقديم التبرعات دون الحصول على ترخيص أو أذن من الجهة المختصة.

ومن الأمثلة القضائية على هذه الجريمة الماثلة ما تطرقت له محكمة تمييز قطر في القضية التي تتلخص وقائعها، في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه قام بجمع تبرعات وتحويل أموال خارج البلاد بدون ترخيص من الجهة المختصة، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٢٩، ٣٧، ٣،٤،٥/٤٣ من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وفي ذلك حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه شهراً وكفالة خمسة آلاف ريال لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتاً وتغريمه عشرين ألف ريال ومصادرة المضبوطات عن التهم الأربع الأول وببراءته من التهمة الخامسة، واستأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة وقضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف[١٤].

مثال آخر على الجريمة الماثلة ما تطرقت له محكمة تمييز قطر في القضية التي تتلخص وقائعها، في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بارتكابه جريمة جمع تبرعات بغير ترخيص من الجهة المختصة، وطلبت معاقبته بالمادة ١٨/١، ٢ من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية، وفي ذلك حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه ثلاثة أشهر وتغريمه عشرة آلاف ريال وبمصادرة الأموال محل الجريمة، استأنف المحكوم عليه وقضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم باتاً[١٥].

---

[١٤] انظرالطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧ جزاء، جلسة الاثنين الموافق ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، شبكة قوانين الشرق ٢٠٢١م.

[١٥] انظر الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ جزاء، جلسة الاثنين الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٧، شبكة قوانين الشرق ٢٠٢١م.

ثانياً – الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورته العمدية أي بتوافر القصد الجنائي، أن تكون الجهة المصرح لها على علم ودراية أن ما تقوم به من أفعال لجمع الأموال النقدية أو العينية عن طريق حث العامة على التبرع، وذلك دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

والجدير بالذكر أن علم الجهة المصرح لها بذلك لا يترتب عليه المسئولية الجنائية لأن العلم لوحده لا يكفي لقيام الجريمة، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادة هذه الجهة إلى إتيان الفعل المتمثل في إقامة الحملات أو الحفلات الخيرية أو تنظيم الفعاليات الخيرية دون الحصول على ترخيص بذلك.

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة جمع التبرعات النقدية أو العينية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين وبأية وسيلة من الوسائل كانت، والتي نتج عنها استغلال هذه الأموال في الأغراض غير المشروعة أو دعم المنظمات الإرهابية، ونتاجاً لذلك استرعى هذا الأمر اهتمام المشرع الاتحادي بوضع العقوبات المناسبة لها وفقاً لسياسته العقابية في تحقيق الردع العام والخاص والحفاظ على أموال المتبرعين وضمان وصولها إلى مستحقيها.

وتنقسم العقوبات في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات من حيث تحقيقها لمعنى الجزاء المقابل للجريمة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: –

المطلب الأول

العقوبات الأصلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد ٦، ١٢، ١٤، ١٧، ٢١، ٢٦، ٣١ أو استخدام أموال التبرعات في غير الأغراض التي قبلت أو جمعت من أجلها، وتضاعف العقوبة في حالة العود".

ومن خلال النص السابق نستنتج أن المشرع الاتحادي يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

شخص طبيعي يقوم بجمع التبرعات بأية وسيلة من الوسائل كانت، وكل شخص اعتباري يقوم بجمع التبرعات دون الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة[١٦].

وتستشف الباحثة من خلال النص السابق، أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس وفقاً للقواعد العامة، أي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، فله سلطة تقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى، والجمع بين العقوبتين أو الحكم بإحداها فقط.

كما نُلاحظ أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة بالنسبة لعقوبة الغرامة، حيث جعل حدها الأدنى مائة وخمسون ألف درهم وحدها الأقصى ثلاثمائة ألف درهم.

ونوافق المشرع الاتحادي تشديد عقوبة الغرامة على جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين، حيث رفع سقف الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة الغرامة على اعتبار أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في القواعد العامة لا تتناسب مع مقدار الأموال الطائلة التي جمعها الأشخاص الطبيعيين للتبرعات سواء كانت لأغراض مشروعة أو أغراض غير مشروعة.

ومن جانب آخر يُؤخذ على المشرع الاتحادي بجعله مقدار الغرامة مساوياً سواء كان جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبعيين والأشخاص الاعتباريين، وترى الباحثة أنه من الأجدر عليه رفع الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الغرامة في جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتباريين، وذلك من باب التشديد الذي يتناسب ويتناغم مع أموال التبرعات التي جمعتها تلك الجهات، لذلك نأمل من المشرع تعديل مقدار الغرامة في هذه الجريمة بحيث يكون الحد الأدنى خمسمائة ألف درهم والحد الأقصى يترك لسلطة القاضي التقديرية.

وذكرنا سابقاً أن المشرع المغربي قد أجاز وبصفة استثنائية جمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين شريطة الحصول على ترخيص مسبق، وعليه فإنه وفقاً لنص المادة ٣٩ يعاقب بالغرامة من ٥٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ درهم مغربي كل شخص يقوم بجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص مسبق[١٧].

---

[١٦] قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات.

[١٧] مشروع قانون رقم ١٨,١٨ بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

أما المشرع المغربي نص في المادة ٤١ من مشروع قانون رقم ١٨,١٨ بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، على أنه يعاقب بغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ درهم مغربي كل من دعى إلى إقامة أو تنظيم أو أتى أي فعل من الأفعال التي تهدف إلى جمع التبرعات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة[١٨].

وبالنسبة للمشرع الجزائري جاء في الأمر رقم ٧٧-٣ في المادة ٠٨، على أنه يعاقب على جريمة جمع التبرعات بدون إذن بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٩].

كما يعاقب المشرع القطري وفقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤م المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠٠٠٠ مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جمع تبرعات لحساب الجمعية أو مؤسسة خاصة خيرية على خلاف أحكام هذا القانون[٢٠].

---

[١٨] مشروع قانون رقم ١٨,١٨ بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

[١٩] قانون جمع التبرعات الأمر ٧٧-٠٣ مؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧م.

[٢٠] القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤م المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص

بعد أن بيّنا العقوبات الأصلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص، سنقوم من خلال هذا المطلب بتوضيح العقوبات التكميلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص.

وفي ذلك نص المشرع صراحةً في الفقرة الرابعة من المادة ٣٦ على أنه: "في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة التبرعات التي تم جمعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وبإبعاد الأجنبي بعد تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليه"[١].

وبالنظر إلى النص السابق، نرى أن المشرع الإماراتي قرر عقوبة مصادرة أموال التبرعات التي تم جمعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون كعقوبة تكميلية وجوبية، أي أن المحكمة لا تملك السلطة التقديرية في توقيعها[٢].

كما أن المشرع المغربي نص على المصادرة في المادة ٤٣ بأنه: "يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل ٤٢ من مجموعة القانون الجنائي، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[٣]"، ونص عليها المشرع القطري في المادة ٤٢ على أنه: "...وفي هذه هذه الحالة يُحكم بمصادرة التبرعات"[٤]، أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحةً على المصادرة.

---

[١] قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات.

[٢] أحمد خلفان المراشدة، مرجع سابق، ص٩٦.

[٣] مشروع قانون رقم ١٨,١٨ بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

[٤] القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤م المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

وتستنتج الباحثة من خلال النصوص السابقة، أن المشرع الإماراتي والمشرع المغربي جعلوا المصادرة وجوبية أي ليس للقاضي سلطة تقديرية في توقيعها ويعتبر الحكم باطلاً اذا لم يحكم بها، أما المشرع القطري جعل المصادرة جوازيه.

ونُلاحظ مما سبق أن المشرع الاتحادي جعل الإبعاد وجوبياً في جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين، ولم يترك للقاضي السلطة التقديرية في توقيعها من عدمه، وفي ذلك أيدت محكمة التمييز بدبي حكم محكمة الاستئناف والذي جاء في حيثيات الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦م الآتي "حكمت المحكمة بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المتهمة بتغريمها خمسة آلاف درهم وإبعادها عن الدولة عن التهمة الثانية وببراءتها من التهمة الأولى"[١].

وترى الباحثة أنه من الأولى على المشرع الاتحادي منح القاضي السلطة التقديرية في إيقاع الإبعاد ولاسيما أن جميع الجرائم الواردة في قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات جنحة، أو منحه سلطة تقديرية لتوقيع تدبير الإبعاد بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فلم ينص المشرع المغربي، المشرع القطري والمشرع الجزائري على إيقاع تدبير الإبعاد.

وبعد أن بيّنا العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص، سأتطرق بالحديث عن العود كظرف مشدد.

العود

من مظاهر التشديد في قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات حالة العود، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ على أنه: "...وتضاعف العقوبة في حالة العود"[٢].

---

[١] انظرالطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦ جزاء، جلسة الإثنين الموافق ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، محكمة تمييز دبي.

[٢] قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المغربي قد نص عليها في المادة ٤٤ على أنه: "تضاعف العقوبة في حالة العود. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها"[١].

كما نص عليها المشرع القطري في المادة ٤٤ على أنه: "تُضاعف العقوبة في حالة العود، ويُعتبر عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون، كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة في هذا القانون، قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة"[٢].

من خلال النصوص السابقة، نُلاحظ أن المشرع المغربي والمشرع القطري يتفقون والمشرع الإماراتي في تشديد العقوبة حالة العود، إلا أن المشرع المغربي قد حدد مدة العود بمضي أربع سنوات والمشرع القطري بمضي خمس سنوات أما المشرع الإماراتي فلم ينص على ذلك صراحةً، فبتالي تكون مدة العود بمضي ثلاث سنوات طبقاً للقواعد العامة.

---

[١] مشروع قانون رقم ١٨,١٨ بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم و توزيع المساعدات لأغراض خيرية.

[٢] القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤م المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

الخاتمة

الحمد لله الذي قدر لنا التوفيق والنجاح في كتابة هذا البحث والوصول إلى مرحلة الخاتمة، بعد أن تعرضنا إلى موضوع جمع التبرعات بدون ترخيص في التشريع الإماراتي – دراسة تحليلية مقارنة، سنوضح باختصار المواضيع التي تطرقنا إليها في هذه الدراسة، خصصنا المبحث الأول لبيان الأحكام الموضوعية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص، وقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبعيين وبيّنا من خلاله الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، وبيّنا في المطلب الثاني جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتباريين ووضحنا من خلاله الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، ثم عرجنا في المبحث الثاني إلى المؤيدات الجزائية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص، وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للعقوبات الأصلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص، والمطلب الثاني للعقوبات الفرعية، ووضحنا في الأخير العود كظرف مشدد.

وقد برزت لي من خلال الدراسة عدة نتائج وتوصيات نذكر أهمها كالآتي: –

النتائج:

١- إن الهدف الأساسي من إصدار القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات هو حماية أموال المتبرعين وضمان وصولها إلى مستحقيها.

٢- جرّم المشرع الإماراتي جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبيعيين على عكس التشريعات الأخرى، إلا أنه أجاز جمع التبرعات بين أفراد العائلة الواحدة أو الحي الواحد طالما أنه لم يتم الإعلان عنه عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو إشراك أفراد من العامة.

٣- جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص تصنيفها جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

٤- جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص تعتبر من الجرائم المادية أي التي تتطلب تحقق نتيجة معينة.

٥- أن المشرع الاتحادي ترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس وفقاً للقواعد العامة.

٦- جعل المشرع الاتحادي المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية.

٧- جعل المشرع الإبعاد وجوبياً في جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص.

٨- نص المشرع الاتحادي على العود كظرف مشدد.

التوصيات:

١- نُهيب بالمشرع الإماراتي منح القاضي سلطة تقديرية في إيقاع الإبعاد.

٢- نوصي المشرع الإماراتي بإضافة نص تجريمي خاص للشروع في ارتكاب الجريمة.

٣- نوصي المشرع الإماراتي إلى رفع مبلغ الغرامة في جريمة جمع التبرعات بدون ترخيص من قبل الأشخاص الاعتباريين، وذلك من باب التشديد الذي يتناسب مع الأموال التي تم جمعها.

المصادر والمراجع

الكتب

١- أحمد خلفان المراشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات، رسالة ماجستير، ٢٠١٩م.

٢- د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

٣- د. زبيدة جاسم محمد، الوجيز في الجريمة والعقوبة طبقاً لقانون العقوبات الإماراتي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨م.

٤- د. محمد عبدالله العوّا، الاحتيال عبر الانترنت وجرائم بطاقات الائتمان بين التشريع والقضاء الإماراتي-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.

المواقع الإلكترونية

٥- https://www.al-jazirah.com/2015/20150704/rj9.htm، الصدقة وأثرها الاجتماعي، السبت ٠٤ يوليو ٢٠١٥، خالد الدوس، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٧/١٧.

٦- موقع وزارة تنمية المجتمع، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٣/٠٦، https://www.mocd.gov.ae/.

٧- قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات.

٨- قانون جمع التبرعات الأمر ٧٧-٠٣ مؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧م.
٩- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤م المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

القوانين

١٠- مشروع قانون رقم ١٨,١٨ بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.
١١- الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ جزاء، جلسة الاثنين الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٧، شبكة قوانين الشرق ٢٠٢١م.
١٢- الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٥م جزاء، جلسة الإثنين الموافق ٨ من يونيو سنة ٢٠١٥م، محكمة تمييز دبي.
١٣- انظرالطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧ جزاء، جلسة الاثنين الموافق ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، شبكة قوانين الشرق ٢٠٢١م.
١٤- انظرالطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦ جزاء، جلسة الإثنين الموافق ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٦م، محكمة تمييز دبي.

فهرس المحتويات

المقدمة ٤
المبحث الأول..... ٧
الأحكام الموضوعية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص ٧
المطلب الأول..... ٨
جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الطبعيين..... ٨
المطلب الثاني ١١
جريمة جمع التبرعات من قبل الأشخاص الاعتباريين ١١
المبحث الثاني..... ١٦
العقوبات الجزائية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص ١٦
المطلب الأول..... ١٦
العقوبات الأصلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص ١٦
المطلب الثاني ١٩
العقوبات التكميلية لجريمة جمع التبرعات بدون ترخيص..... ١٩
الخاتمة..... ٢٢
المصادر والمراجع ٢٤
فهرس المحتويات ٢٦